

استعمال تكنولوجيايات الإعلام والاتصال في أداء العمل القضائي

- المراسلات الالكترونية
- التوقيع والتصديق الالكتروني
- المحادثة المرئية عن بعد
- الرقابة القضائية الالكترونية

د . موسى نسيمة

أستاذة محاضرة قسم -ب-
جامعة الجزائر 1-- كلية الحقوق

مقدمة

بدأت تظهر نتائج الإصلاحات في قطاع العدالة بصدور قوانين ونصوص تنظيمية جديدة تصب كلها في تحسين الأداء القضائي بعصرنة الجهاز الذي يضمن حقوق وحريات الأفراد، ونخص بالذكر من خلال هذا المقال النصوص القانونية الصادرة في سنة 2015 والمتعلقة بعصرنة العدالة والتوقيع والتصديق الالكترونيين وكذا تعديل قانون الاجراءات الجزائية. فتعتبر هذه النصوص القانونية نتيجة فعلية للإصلاحات التي باشرتها الدولة الجزائرية في قطاع العدالة في السنوات الأخيرة¹، وقد تجسّدت تلك

1 - كرّستها الندوة الوطنية حول إصلاح العدالة يومي 28 و 29 مارس 2005 بقصر الأمم بنادي الصنوبر-الجزائر. انظر بهذا الصدد مداخلة الدكتور هني عبد الرزاق المدير العام لعصرنة العدالة بوزارة العدل تحت عنوان- عصرنة العدالة. ومداخلة السيد أحمد بن حميدان، مدير إدارة تقنية المعلومات- دائرة العدل بدبي- تحت عنوان الميكنة والتحول إلى الحكومة الالكترونية في المجال القضائي. المرجع: التقرير الخاص بالندوة الوطنية حول إصلاح العدالة-ديوان الوطني للأشغال التربوية 2005- ص: 125 و 147.

الاصلاحات في الاعتماد على الوسائل الحديثة للإعلام والاتصال وإدماجها في المنظومة القضائية ولا سيما في الاجراءات القضائية لتسوية النزاعات بين المتقاضين، وحتى التسهيل في المعاملات بين المواطنين والأشخاص الاعتبارية في مختلف القطاعات.

فقد تم وضع منظومة معلوماتية مركزية خاصة بوزارة العدل لمعالجة واستغلال المعطيات الشخصية كشهادة الجنسية وصحيفة السوابق العدلية مع استعمال الوثائق الالكترونية والاستغناء التدريجي عن الدعائم الورقية إضافة إلى إدراج تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات القضائية والاعتماد على التصديق الالكتروني على الوثائق المحزرة من قبل وزارة العدل والمؤسسات التابعة لها مع تجريم الاستعمال غير القانوني للتوقيع الالكتروني. كما أدى تعديل قانون الاجراءات الجزائية إلى دخول حيز التنفيذ طريقة السوار الالكتروني في المراقبة القضائية.

وقد صدر القانون رقم 15 - 03 بتاريخ 01 - 02 - 2015 يتعلق بعصرنة العدالة محتويا على تسعة عشر 19 مادة، حيث تناولت المادة الأولى الهدف الأساسي للمشروع وهو إقامة منظومة معلوماتية مركزية لوزارة العدل وإرسال الوثائق إلكترونيا، إلى جانب استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الاجراءات القضائية.

كما صدر القانون رقم 15 - 04 بنفس التاريخ يحدّد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين محتويا على اثنين وثمانون 82 مادة، كلها تحدّد هذا النمط الجديد في التعامل إلى جانب تعيين السلطة المكلفة بضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية للتصديق الالكتروني. فبالنسبة للقانون رقم 15 - 03 المتعلق بعصرنة العدالة، إذا استدعى بعد المسافة أو تطلب ذلك حسن سير العدالة، يمكن استجواب وسماع الأطراف عن طريق المحادثة المرئية عن بعد، مع مراعاة احترام الحقوق والقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية الذي عدّل في سنة 2015 بموجب الأمر رقم والذي أدخلت فيه التكنولوجيات الجديدة في مرحلة المراقبة القضائية، كما يمكن التشريع الجديد أيضا قاضي التحقيق من استعمال المحادثة المرئية عن بعد في استجواب أو سماع شخص وإجراء مواجهات بين عدة أشخاص، وينطبق ذلك أيضا على سماع الشهود والأطراف المدنية والخبراء.

كما أن القانون رقم 04-15 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين جاء بمصطلحات جديدة في إطار استخدام التكنولوجيايات الحديثة وكل ما يتعلق بإجراءات التوقيع والتصديق وكذا الهيئات المكلفة بذلك. وعلى هذا الأساس لابد من المواطن العادي أو المتقاضي أن يعتاد على مثل هذه المصطلحات والاجراءات للتعامل بها في إطار ما جاءت به النصوص القانونية الجديدة. فهل يستطيع المتقاضي والهيئة القضائية استيعاب التقنيات الجديدة؟ وما هي الضمانات القانونية لصحة الاجراءات القضائية؟، مع العلم أنها جاءت لتحسين ظروف التقاضي والتعامل بها بين المواطنين كإرسال الوثائق بالطريقة الالكترونية، ومن هنا يستوجب علينا النظر في المنظومة القانونية والمعلوماتية الجديدة القائمة في إطار التوقيع والتصديق الإلكترونيين، إلى جانب تقنية المحادثة المرئية عن بعد وهذا ما سأتناوله من خلال الخطة التالية:

المبحث الأول: استخدام نظام مركزي للمعالجة الآلية للمعطيات المعلوماتية.

المطلب الأول: المنظومة المعلوماتية المركزية لوزارة العدل.

المطلب الثاني: التوقيع والتصديق الإلكترونيين.

المبحث الثاني: استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات القضائية.

المطلب الأول: شروط استعمال المحادثة المرئية عن بعد.

المطلب الثاني: الإجراءات المتعلقة باستعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد.

1 - القانون رقم 15 - 03 المؤرخ في 01 - 02 - 2015 المتعلق بعصرنة العدالة- ج رعدد: 06 المؤرخة في 10 - 02 - 2015.

والقانون رقم 15 - 04 المؤرخ في 01 - 02 - 2015 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين- ج ر: عدد 06 المؤرخة في 10 - 02 - 2015.

تعديل قانون الاجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 - 07 - 2015 ، ج رعدد: 40 المؤرخة في 23 - 07 - 2015.

المبحث الأول

استخدام نظام مركزي للمعالجة الآلية للمعطيات المعلوماتية

تعتبر عصرنة العدالة من بين الإنجازات الكبرى لقطاع العدالة إلى جانب مراجعة المنظومة التشريعية وإصلاح السجون وتنمية الموارد البشرية والوسائل والموارد المالية. وتجدر الإشارة هنا أن الجزائر ليست لوحدها المعنية بإصلاح جهاز العدالة، بل وحتى الدول المتقدمة تعمل جاهدة على تحسين الأداء القضائي وتطوير وتبسيط إجراءات التقاضي، فمن بين تلك الدول نجد فرنسا التي عملت على تطوير المنظومة القضائية وتبسيط إجراءات التقاضي والعمل القضائي مدعّمة بدراسات فقهية ثرية¹، وشاءت الصدف بصدور قانون خاص بعصرنة العدالة في فرنسا في نفس الشهر لنفس السنة للقانون الصادر بالجزائر²، ومن بين الخطوات التي قامت بها وزارة العدل في الجزائر في إطار عصرنة العدالة هو إقامة منظومة معلوماتية مركزية مع الإشهاد على صحة الوثائق الإلكترونية أو كما يسمى بالتصديق الإلكتروني، وهذا ما سنراه من خلال المطالبين التاليين.

المطلب الأول

المنظومة المعلوماتية المركزية لوزارة العدل

أشارت إليها المادتان الثانية والثالثة من القانون رقم 03-15 المؤرخ في 01 - 02 - 2015 المتعلق بعصرنة العدالة، حيث استحدثت منظومة معلوماتية مركزية للمعالجة

1- Philippe QUARRE- Le Droit- La Justice- Edition de la Chambre de Commerce et d'industrie-2002-p :104à107.

2- Loi n°2015-177 du 16/02/2015, relative à la Modernisation et à la Simplification du Droit et des Procédures dans les Domaines de la Justice et des Affaires intérieures. JORF n°40 du 17/02/2015- page 2961.

الآلية للمعطيات تتعلق بنشاط وزارة العدل والمؤسسات التابعة لها وكذا الجهات القضائية للنظام القضائي العادي والنظام القضائي الإداري ومحكمة التنازع. كما تضمن الحماية التقنية للمعطيات قراءة وكتابة بواسطة برنامج إلكتروني Logiciel يرخّص باستعمال معطيات المنظومة المركزية.

ولتجسيد هذا الهدف يستوجب وضع خطة للتكوين في مجال استخدام الأساليب الحديثة في الإدارة القضائية، ومن أجل تأهيل العاملين في قطاع العدالة من تملك ثقافة التسيير القضائي، وتبادل الخبرات، فضلا عن تنمية طرق انفتاحهم على الحقائق الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع الجزائري.

ولتجسيد هذا البرنامج التكويني يمكن القيام بالإجراءات التالية:

- الرفع من مستوى التكوين الأساسي والتخصصي للقضاة مع التكوين

المتواصل في المجال القانوني والإعلام الآلي.

- الاعتماد على تكوين المترجمين لصالح المتقاضين الأجانب، ويكون التكوين

من أجل تحسين الأداء اللغوي عند استعمال الوسائل التكنولوجية الحديثة.

- الرفع من مستوى التكوين الأساسي والتكوين المستمر لكتاب الضبط.

- الرفع من مستوى التكوين الأساسي و التكوين المستمر لمساعدى القضاء في

مختلف مستويات التقاضي ومختلف الجهات القضائية العادية والإدارية، ويمكن تحقيق ذلك من خلال المراجعة الدورية لأنظمة التكوين لقطاع العدالة بصفة عامة.

وبالفعل ساهم قضاة مجلس الدولة والمحكمة العليا في التكوين المستمر، حيث تم تسطير برنامجا سنويا يتناول مجموعة من المحاضرات لفائدة قضاة المجالس والمحاكم. كما شرع في تسطير محاضرات، تلقى على مستوى كل مجلس من تنشيط القضاة العاملين به، مع إجبار القضاة الذين استفادوا من تكوين تخصصي داخل أو خارج الوطن بالإسهام في التكوين. كما برمجت محاضرات لفائدة موظفي أمانات

الضبط على مستوى كل الجهات القضائية، ينشطها قضاة ورؤساء أمناء الضبط، تتناول مواضيع لها علاقة بعمل كتابة الضبط. والمطلوب الآن هو تدعيم هذا التكوين المستمر بنمط التكوين على الأرضيات الالكترونية تماشيا مع الأهداف المسطرة لعصرنة قطاع العدالة.

المطلب الثاني

التوقيع والتصديق الالكترونيين

signature et certification électroniques

أشار المشرع في القانون رقم 15 - 04 السالف الذكر إلى التوقيع الإلكتروني من المادة السادسة إلى المادة الرابعة عشر، كما أشار المشرع في القانون رقم 15 - 03 إلى التصديق الإلكتروني من المادة الرابعة إلى المادة الثامنة منه. وقبل تناول موضوع التوقيع والتصديق، تجدر الإشارة إلى أن المشرع من خلال المادة الثانية من القانون رقم 15-04 أشار إلى مصطلحات جديدة تستعمل أو توظف في المجال التكنولوجي بخصوص إجراءات التوقيع والتصديق الالكترونيين، مع إعطاء المفاهيم الخاصة بها وفق ما تمليه المعاملات الجديدة المستحدثة، وتتمثل هذه المصطلحات أو العبارات فيما يلي:

- التوقيع الإلكتروني Signature Électronique: يقصد به البيانات في شكل إلكتروني، مرفقة أو مرتبطة منطقيا ببيانات إلكترونية أخرى، تستعمل كوسيلة توثيق.
- الموقع Signataire: هو شخص طبيعيا يحوز بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني ويتصرف لحسابه الخاص أو لحساب الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يمثله.

- بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني Données de création de signature :électronique

1 - انظر المادة 02 من القانون رقم 15 - 04 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين.

هي بيانات فريدة Uniques مثل الرموز أو مفاتيح التشفير الخاصة، التي يستعملها الموقع فنشاء التوقيع الإلكتروني.

- آلية إنشاء التوقيع الإلكتروني Dispositif : هو جهاز أو برنامج معلوماتي معدّ لتطبيق بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني.

- بيانات التحقق من التوقيع الإلكتروني Données de vérification :

هي عبارة عن رموز أو مفاتيح التشفير العمومية Clés cryptographiques publiques أو بيانات أخرى، مستعملة من أجل التحقق من التوقيع الإلكتروني.

- آلية التحقق من التوقيع الإلكتروني Vérification :

هو جهاز أو برنامج معلوماتي معدّ لتطبيق بيانات التحقق من التوقيع الإلكتروني.

- شهادة التصديق الإلكتروني Certificat électronique :

هي وثيقة في شكل إلكتروني تثبت الصلة بين بيانات التحقق من التوقيع الإلكتروني والموقع.

- مفتاح التشفير الخاص Clé Cryptographique privée :

هو عبارة عن سلسلة من الأعداد يحوزها حصريا الموقع فقط، وتستخدم لإنشاء التوقيع الإلكتروني، ويرتبط هذا المفتاح بمفتاح تشفير عمومي.

- مفتاح التشفير العمومي Clé Cryptographique publique :

هو عبارة عن سلسلة من الأعداد تكون موضوعة في متناول الجمهور بهدف تمكينهم من التحقق من الإضاء الإلكتروني، وتدرج في شهادة التصديق الإلكتروني.

- الترخيص Autorisation :

يعني نظام استغلال خدمات التصديق الإلكتروني الذي يتجسد في الوثيقة الرسمية الممنوحة لمؤدي الخدمات، بطريقة شخصية تسمح له بالبدا الفعلي في توفير خدماته.

- الطرف الثالث الموثوق Tiers de confiance :

هو شخص معنوي يقوم بمنح شهادات تصديق إلكتروني موصوفة Qualifiées وقد يقدم خدمات أخرى متعلقة بالتصديق الإلكتروني لفائدة المتدخلين في الفرع الحكومي

- مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني Prestataire de services de : certification électronique

هو شخص طبيعي أو معنوي يقوم بمنح شهادات تصديق إلكتروني موصوفة، وقد يقدم خدمات أخرى في مجال التصديق الإلكتروني.

- المتدخلون في الفرع الحكومي :

هم المؤسسات والإدارات العمومية والهيئات العمومية المحددة في التشريع المعمول به، والمؤسسات الوطنية المستقلة وسلطات الضبط، والمتدخلون في المبادلات ما بين البنوك، وكذا كل شخص أو كيان ينتمي إلى الفرع الحكومي بحكم طبيعته أو مهامه.

- صاحب شهادة التصديق الإلكتروني :

هو شخص طبيعي أو معنوي تحصل على شهادة التصديق الإلكتروني من طرف مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني أو طرف ثالث موثوق de confiance .

- سياسة التصديق الإلكتروني :

هي مجموعة القواعد والإجراءات التنظيمية والتقنية المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين.

- التدقيق Audit :

هو التحقق من مدى المطابقة وفقا لمرجعية ما Référentiel .

المبحث الثاني

استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات القضائية

يشكل القانون رقم 03-15 المتعلق بعصرنة العدالة بمثابة السند القانوني الذي يضع الإطار العام لضبط كيفية استخدام وسائل التكنولوجيا المتطورة ووسائل الاتصال الحديثة ولإضفاء الشرعية اللازمة لاستعمال الدعائم الإلكترونية في العمل القضائي. ويهدف كذلك هذا النص إلى إحداث منظومة معلوماتية مركزية لوزارة العدل كما سبق ذكره تسمح بالقيام بالإشهاد على صحة الوثائق الإلكترونية وإرسال وتبادل الوثائق عبر هذه الطرق، وكذا استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات القضائية والمحاكمة". فبالنسبة لهذه الأخيرة تعتبر أهم نقطة تناولها القانون الخاص بعصرنة العدالة، وهو إجراء حديث لم يسبق للعدالة الجزائرية أن تعاملت به من قبل. وعلى هذا الأساس لابد من شروط ومعايير للاستعمال الحسن للمحادثة المرئية عن بعد في الاجراء القضائي ولا سيما في مرحلة التحقيق والمحاكمة، وهذا ما سنراه في المطلبين التاليين:

المطلب الأول

شروط استعمال المحادثة المرئية عن بعد

أشارت إليها المادة 14 من القانون رقم 03-15 المتعلق بعصرنة العدالة، حيث يمكن تلخيصها في الشروط التالية:

- بعد المسافة الموجودة بين الأطراف المتقاضين أو الشهود مع الجهة القضائية المختصة.

- التأكد من صلاحية الأجهزة المستعملة في المحادثة المرئية.

- استعمال المحادثة المرئية عن بعد تدعيما لحسن سير اجراءات التقاضي بغض النظر عن قرب أو بعد مسافة المتقاضين.

- ضمان سرية الإرسال وأمانته للمحادثة المرئية عن بعد.

- تسجيل التصريحات على دعامة إلكترونية (Support électronique) تضمن سلامتها وترفق بملف الاجراءات.

- تدوين التصريحات كاملة وحرفيا على محضر يوقع من طرف القاضي المكلف بالملف وأمين الضبط.

وزيادة على هذه الشروط المشار إليها، نصت هذه المادة إلى شرط أخروهام وهو في نفس الوقت يشكل ضمانا للمتقاضين وهو مراعاة احترام الحقوق والقواعد المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية.

ومن هنا يشترط لصحة استخدام المحادثة المرئية عن بعد موافقة المتهم والنيابة العامة على ذلك. وتجدر الإشارة هنا أن هذه العملية تحدّ من الاعتماد على الانابة القضائية التي تكلف الوقت والتكاليف، كما أن للإنابة القضائية شروط معقدة، تستوجب اتباع اجراءات قانونية منصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية، كما أكدها الفقه الحديث، والتي تتماشى والتطور الحاصل في الحياة الاجتماعية والاقتصادية بصفة عامة¹.

فالقاعدة العامة في القضاء أن إجراءات التحقيق يقوم بها قاض التحقيق بنفسه، إلا أنه قد لا يسمح له الوقت لمباشرة كافة الإجراءات اللازمة في القضية ، وأن مقتضيات السرعة قد تتطلب منه أن يلجأ إلى إنابة غيره إذا دعت الضرورة لذلك ، فتسهيلا للتحقيق أجاز المشرع لقاضي التحقيق أن يطلب إنابة أحد القضاة أو ضباط الشرطة القضائية للقيام بإجراء معين بدلا عنه.

1 - انظر بهذا الصدد الدكتور محمد حزيط- مذكرات في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري- دار هومة للنشر والتوزيع- طبعة 2014 - ص: من 176 إلى 179. وانظر كذلك الدكتور يوسف شحاده- الضابطة العدلية علاقتها بالقضاء ودورها في سير العدالة الجزائية- دراسة مقارنة- مؤسسة بحسون للنشر والتوزيع-1999- ص: 392 وما بعدها.

غير أن الإنابة لا تكون صحيحة ولا تحدث آثارها القانونية إلا إذا توافرت فيها عدة شروط، منها يجب أن تكون صادرة عن قاضي تحقيق مختص قانونا لمباشرة الإجراءات المنتدب له أحد القضاة أو ضابط شرطة قضائية، فالمادة 138 / 1 من قانون الاجراءات الجزائية تنص على أنه، يجوز لقاضي التحقيق أن يكلف بطريق الإنابة القضائية Commission Rogatoire أي قاض من قضاة محكمته أو أي ضابط من ضباط الشرطة القضائية المختص بالعمل في تلك الدائرة أو أي قاضي من قضاة التحقيق بالقيام بما يراه لازما من اجراءات التحقيق في الأماكن الخاضعة للجهة القضائية التي يتبعها كل منهم.....". فاستعمال المحادثة المرئية عن بعد أثناء التحقيق يسهل العمل القضائي بشكل فعال إلى جانب ربح الوقت والتقليل من التكاليف القضائية الناتجة عن الانابة القضائية. ونفس الشيء بالنسبة لتدابير الخاصة بالرقابة القضائية، حيث أشارت المادة 125 مكرر 1 فقرة 10 من قانون الاجراءات الجزائية المعدل بموجب الأمر رقم 15 - 02 إلى أنه يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر باتخاذ ترتيبات من أجل المراقبة الالكترونية للتحقق من مدى التزام المتهم بالتدابير المذكورة، كما نصت في الفقرة الأخيرة إلى ضرورة صدور نص تنظيمي يحدد مجال تطبيق المراقبة الالكترونية، وهذا لتمكين استعمال السوار الالكتروني على المتهمين عوض الحبس المؤقت.

المطلب الثاني

الإجراءات المتعلقة باستعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد

لم يتعرّض المشرع في القانون رقم 03-15 المتعلق بعصرنة العدالة إلى الاجراءات التقنية المتعلقة باستعمال المحادثة المرئية عن بعد في العمل القضائي، بل اكتفى بالإشارة إلى المجالات التي يتم فيها استعمال هذه التقنية الجديدة.

1 - انظر المادة 138 من قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم، ولا سيما بالأمر رقم 15 - 02 المؤرخ في 23 - 07 - 2015، ج ر عدد: 40 المؤرخة في 23 - 07 - 2015، صفحة 28.

وفهم من خلال المادتين 15 و 16 من هذا القانون أن استعمال هذه الوسيلة تكون أكثر شيوعاً في المواد الجنائية كالجنح مثلاً، فيمكن لقاضي التحقيق أن يستعمل المحادثة المرئية عن بعد في استجواب أو سماع شخص وفي إجراء مواجهات بين عدة أشخاص. ويمكن لجهة الحكم أن تستعمل أيضاً المحادثة المرئية عن بعد لسماع الشهود والأطراف المدنية والخبراء، كما يمكن لجهة الحكم التي تنظر في قضايا الجنح أن تلجأ إلى نفس الآلية لتلقي تصريحات متهم محبوس إذا وافق المعني والنيابة العامة على ذلك، وهذا ما نصت عليه المادة 15 من القانون السالف الذكر. ويستنتج من ذلك أن المشرع هنا استبعد استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد في قضايا الجنايات، وذلك لخطورة الأفعال وتعدد مراحل التحقيق والإجراءات القضائية إلى أن تصل إلى مرحلة صدور الحكم.

كما نصت المادة 16 من القانون رقم 15 - 03 إلى مكان إجراء المحادثة المرئية، حيث يمكن أن تتم بمقر المحكمة الأقرب لإقامة الشخص المطلوب تلقي تصريحاته بحضور وكيل الجمهورية المختص إقليمياً وأمين الضبط ويحرر محضراً يتأكد فيه هوية ذلك الشخص. كما يمكن إجراء المحادثة المرئية داخل المؤسسة العقابية في حالة وجود فيها الشخص المراد استجوابه. كما تعتبر شهادة الشهود أخطر إجراء قضائي أثناء مرحلة التحقيق أو المحاكمة، حيث أكدته النصوص القانونية وحتى الدراسات الفقهية بمختلف أنواعها من حيث الانتماء¹.

وتجدر الإشارة هنا كما سبق ذكره سابقاً أن المشرع لم يتعرض إلى الشروط التقنية لاستعمال المحادثة المرئية والتي حسب رأينا تعتبر نقصاً في المضمون التشريعي، حيث لا يمكن اعتماد تقنية المحادثة المرئية عن بعد إذا كانت الوسائل المستعملة غير صالحة أو إذا كانوا مستعملين ليسوا ذوي الكفاءات المطلوبة في استعمال تكنولوجيات الاعلام والاتصال.

1 - انظر بهذا الصدد محمود عايش متولي - ضمانات العدالة في القضاء الاسلامي - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - 2003 - ص: 193 وما بعدها.

بل اكتفى المشرع بوضع الأحكام الجزائية بالنسبة للتوقيع الإلكتروني والشهادة الإلكترونية فقط، حيث تتمثل العقوبات التي تناولها المشرع في المادة 17 في الحبس من سنة إلى 5 سنوات وبغرامة مالية تتراوح ما بين 100.000 دج و500.000 دج لكل شخص يستعمل بطريقة غير قانونية العناصر الشخصية المتصلة بإنشاء توقيع إلكتروني يتعلق بتوقيع لشخص آخر، أو لاستعمال شخص لشهادة إلكترونية رغم علمه بانتهاء مدة صلاحيتها أو إلغائها.

الخاتمة

نستنتج من خلال هذا المقال المحاور الكبرى التي شملها القانون المتعلق بعصرنة العدالة وهي تتمثل في إقامة نظام مركزي للمنظومة المعلوماتية على مستوى وزارة العدل يتم من خلاله جمع كل المعلومات والمعطيات الشخصية للمواطنين بصفة عامة والمتقاضين بصفة خاصة والاحتفاظ بها وأمنها، كما يتمثل المحور الثاني في التصديق الإلكتروني للوثائق والمحرّرات القضائية التي تسلمها الجهات القضائية، أما المحور الثالث يتمثل في تقنية استعمال المحادثة المرئية عن بعد أثناء مرحلة التحقيق أو أثناء جلسة المحاكمة. ويعتبر هذا المحور من أهم المحاور وأخطرها لما يمس بإجراءات التحقيق والمحاكمة مع العلم أن هذه التقنية يمكن أن تحل محل الإنابة القضائية، كما تؤدي هذه التقنية إلى ربح الوقت والتكاليف القضائية الناتجة عن بعد المسافة بين المعنيين بها ومقرّات المؤسسات القضائية. إلا أنه يستوجب إضفاء الشروط التقنية والاجرائية للتعامل بالوثائق الإلكترونية ومراسلاتها وتحسين استعمال المحادثة المرئية للاقتداء بها ولصحتها، دون إهمال التكوين والتدريب على هذه التقنيات للمتعاملين بها من قضاة وكتاب الضبط والتقنيين والعاملين في قطاع العدالة، وهذا ما ذهب به الفقه

حيث تأكد شرط التكوين لتفادي الأزمات في القطاعات الحساسة كقطاع العدالة¹. وفي انتظار صدور نص تنظيمي يحدّد كيفية استعمال المراقبة القضائية الالكترونية باستعمال السوار الالكتروني² تبقى النصوص القانونية الصادرة سنة 2015 في إطار عصنة قطاع العدالة بشكل عام الوسيلة الفعّالة لتطوير العمل القضائي سواء بتبادل المراسلات أو أثناء مراحل التحقيق والمحاكمة.

-
- 1 - عبد الهادي عباس- أزمة العدالة- دار الحارث- دمشق- سوريا- 2007- ص: 350. وانظر كذلك- ديبح زهيرة- الوحدة الازدواجية وحماية المتقاض في القانون المقارن- أطروحة دكتوراه في الحقوق تخصص إدارة ومالية- كلية الحقوق- جامعة الجزائر 1 - 2012 - ص 216 إلى 221.
 - 2 - يوجد حاليا دراسات فقهية حول مدى استعمال تقنية المراقبة الالكترونية والتي تختلف بين الدول ، وكمثال بريطانيا وفرنسا، حيث يعتبر السوار الالكتروني عقوبة عند البعض ورقابة عند البعض الآخر تحل محل الحبس المؤقت فقط.. انظر بهذا الصدد:

Jean Charles Froment et Martine Kaluszynski —

JUSTICE ET TECHNOLOGIES — Surveillance électronique en Europe

Le bracelet Électronique, entre alternative à la prison et dispositif de contrôle- Presses Universitaires de Grenoble-BP47- 38040 Grenoble cedex 9-2006- page 89.